صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 30

# مستحبات الصيام ومكروهاته والصيام المستحب

2928 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=L417QIwdBDQ

# الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 المدخل: هذا الدرس في مستحبات الصيام ومكروهاته ثم القضاء والصيام المستحب والمحرم، على ما ذكره الشيخ في الدرس.

2 السحور: يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم «تسحروا فإن في السحور بركة»، ويتحقق بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء، ووقته من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

3 سحور وسحور: السحور بالضم هو فعل التسحر نفسه، والسحور بالفتح هو الطعام الذي يتسحر به، كالوضوء فعل التوضؤ والوضوء الماء الذي يتوضأ به ومنه حديث أنس أتيت النبي بوضوئه أي بمائه.

4 تأخير السحور: مستحب لحديث زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة فسئل كم كان بينهما فقال قدر 50 آية أي من 5 إلى 10 دقائق، وكان الصحابة يقدرون الأوقات بالآيات لمهارتهم في القرآن.

5 همة الصحابة: كانوا يقرؤون القرآن في الدقائق البينية حتى مع النبي نفسه فلم يضيعوا خمس دقائق السحور للفجر في كلام، وكذلك التابعي الذي قدر المسافة بين البيتين بـ100 آية أي ربع ساعة يقرؤها ماشيا، فمن أراد الورد استثمر المواصلات والانتظار.

6 التحضير لرمضان: يبدأ من الآن بجمعية صدقة رمضان ولو 100 جنيه شهريا وتحويش الأجازات والمذاكرة أولا بأول وزيادة ورد القرآن والقيام تدريجيا، فمن لم يبدأ من رجب وشعبان شهر القراء ضاع منه رمضان ككل سنة وكان السلف يقولون اللهم بلغنا رمضان قبلها بستة أشهر.

7 تعجيل الفطر: مستحب متى تحقق الغروب لقوله «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ويكفي شيء يسير قبل الصلاة لا وجبة كاملة.

8 كيفية الفطر: يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات وترا فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء لحديث أنس كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، فإن لم يجد شيئا نوى الفطر بقلبه وكفاه.

9 الدعاء: دعوة الصائم لا ترد طول اليوم لا لحظة الفطر فقط لقوله «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم»، فقوله حتى يفطر لا عند الفطر فأكثر في السجدات وبعد الصلوات ولا تؤجل الكل لدقيقة التمر.

10 البر في رمضان: يكثر من الصدقة وتلاوة القرآن وتفطير الصائمين وسائر البر لحديث ابن عباس كان رسول الله أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

11 قيام العشر: يجتهد في صلاة الليل خصوصا العشر الأواخر لحديث عائشة كان إذا دخل العشر شد المئزر كناية عن الاجتهاد وأحيا ليله بتنويع العبادات لا بصلاة الليل كله فما

قام ليلة كاملة قط وأيقظ أهله دون إلزام فوق الطاقة، ولقوله «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

12 الاعتمار وقول إني صائم: تستحب العمرة في رمضان لقوله «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية «تعدل حجة معي»، ويقول لمن شتمه إني صائم لقوله «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» فيربي نفسه ويوقف العدوان بكلمة.

13 معنى المكروه: لا إثم فيه لكنه ينقص الأجر فمن اجتنبه كان أجره أكبر.

14 المبالغة في المضمضة والاستنشاق: تكره للصائم خشية ابتلاع شيء لقوله «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»، فيدخل الماء ويخرجه بلا تحريك كثير.

15 القبلة: تكره لمن تحرك شهوته ولا يأمن على نفسه كحديث الزواج أو سريع التأثر لئلا تجره للجماع، ومن يأمن كحال النبي الذي كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه فلا بأس، ويجتنب مثارات الشهوة من إدامة نظر وتفكر لأنها قد تؤدي للإنزال أو الجماع، وصيام النفل أيسر لقوله «الصائم المتطوع أمير نفسه» فمن جامع في نافلة فلا شيء عليه وإنما فاته الأجر.

16 النخامة والذوق والوصال: يكره بلع النخامة لأنها تصل للجوف مع الاستقذار، ويكره ذوق الطعام لغير حاجة ويجوز للطباخ بحذر من الوصول للحلق ويكفي اللسان، ويكره الوصال

وهو صوم يومين بلا فطر ولا سحور وقد نهى عنه النبي وقال «إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي فيطعمني ويسقيني» أي له حال مع الله تغنيه.

17 قضاء بغير عذر: من أفطر بغير عذر وجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء على الفور على الصحيح لأنه غير مرخص له والأصل الأداء في وقته، بخلاف المعذور فقضاؤه على التراخي إلى رمضان الآخر مع ندب التعجيل لإبراء الذمة.

18 تأخير القضاء والتتابع: من أخر بلا عذر حتى دخل التالي فعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم، ولا يشترط التتابع لقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويجوز صوم الست من شوال قبل القضاء عند المشقة والأفضل القضاء أولا.

19 حكمة النوافل: جعل الله التطوع مماثلا للفرائض زيادة في الأجر وجبرا للنقص يوم القيامة لحديث «انظروا هل لعبدي من تطوع فتتم به الفريضة» في الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام، والنافلة لغة الزيادة كيعقوب نافلة لإبراهيم فوق ما سأل، فمن أتم الفريضة كانت له نافلة ومن نقص احتاجها لينجو لا لينافس.

20 الست من شوال: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر متتابعة أو متفرقة، وفي تقديم القضاء خلاف فمن اشترطه قال من عليه قضاء لم يصم رمضان كاملا ومن أجازه استدل بأن عائشة كانت تقضي في شعبان التالي ولا يتصور تركها النوافل طول السنة.

21 عرفة وعاشوراء: صيام عرفة لغير الحاج يكفر السنة التي قبله والتي بعده، والحاج لا يسن له بل أفطر النبي والناس ينظرون لأنه أقوى على الدعاء، وعاشوراء يكفر السنة التي قبله ويستحب معه التاسع لقوله «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وقوله «صوموا يوما قبله أو يوما بعده خالفوا اليهود».

22 الاثنين والخميس: كان يتحرى صيامهما لقوله «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، والعرض أسبوعي وسنوي في شعبان شهر ترفع فيه الأعمال فكل عرض فرصة جديدة فتجمل لله بالصوم، وسئل عن الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه» فالاحتفال الحقيقي به صوم الاثنين لا الطبل والحلاوة.

23 الثلاثة أيام والبيض ويوم ويوم: من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها لوصيته لعبد الله بن عمرو، والأفضل البيض 13 و14 و15 لحديث أبي ذر، ومنها وصية أبي هريرة الثلاث مع ركعتي الضحى والوتر قبل النوم، وأفضل التطوع صيام داود يوما وإفطار يوم لمن يقوى دون إضاعة الفرائض والعمل وكان لا يفر إذا لاقى.

24 المحرم والتسع وشعبان: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وتسن التسع من ذي الحجة بعموم «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» والصوم منها فيصوم ما تيسر يوما أو يومين لا يلزم التسعة كالست، ويستحب شعبان فقد كان يصومه إلا قليلا مع النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=L417QIwdBDQ

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم